من نفسه وغيره وان لم يفضل عن دينه يومه
وليلته كفاية أصل له وان علا ذكرا وانثى
وفرع له وان نزل كذلك اذا لم يملكاها اي الكفاية
وكانا حرين معصومين وعجز الفرع عن كسب يليق
به وان اختلفا دينا والاصل في الثاني قوله تعالى
وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج
به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع
الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع
البعضية بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم
والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج له ايضا
بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا
فان لم يفضل عنهما شئ فلا شئ عليه لانه ليس من
اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي
اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه
للمبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم انهما لو
قدرا على كسب لائق بهما وجبت للاصل
لا الفرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور
بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب

مع

قوله [illegible] ولو ان لم يفضل عن [illegible]
لانه لو [illegible] الغريب [illegible]
على الدين فهي [illegible]
[illegible]
بالاولى ه ع ش

مع كبر السن وانه يباع فيهما ما يباع في الدين من
عقار وغيره لشبههما بنفقة كيفية بيع العقار وجهان
احدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثاني لا
لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما
يسهل بيع العقار له ورجح النووي في نظيره من
نفقة العبد الثاني ولم يرجح هنا وقال الاذرعي انه
الصحيح او الصواب قال ولا ينبغي قصر ذلك على
العقار والتعبير بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز اعم
مما عبر به وقولي وليلته ويليق من زيادتي ولا
تصير بفوتها دينا عليه لانها مواساة لا يجب
فيها تمليك الا باقتراض قاض بنفسه او ماذونه
لغيبة او منع فانها حينئذ تصير دينا عليه
وعدلت عن تعبيره بفرض القاضي الى التعبير
باقتراضه بالقاف لان الجمهور على انها لا تصير
دينا بفرضه خلافا للغزالي في بعض كتبه وعلى
امه اي الولد ارضاعه اللبأ بالهمز والقصر
باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن
اول الولادة ومدته يسيرة ثم بعد ارضاعه
اللبا ان انفردت هي او اجنبية وجب ارضاعه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)